

72962 - هل يلزم الموظف قدر معين من الصدقة عن راتبه ؟

السؤال

هل هناك نسبة محددة يجب أن يدفعها الموظف من راتبه كصدقات لوجه الله تعالى ؟ وإن لم يكن فما هو المحبب دفعه كصدقات ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ملك الإنسان نصاباً من مال ، ذهب أو فضة ، أو نقود مدخرة من راتبه أو غيره ، ومَرَّت عليه سنة هجرية كاملة فإنه تلزمه زكاته ، وذلك بأن يخرج ربع العشر منه 2,5% ، والنصاب هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب أو 595 جراماً من الفضة .

ولمعرفة كيف يزكى الراتب ، راجع السؤال رقم (26113) .

وأما إذا لم تجب الزكاة على الموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً ، لكونه لم تمر سنة هجرية كاملة على ملكه للنصاب ، فليس هناك نسبة محددة من الراتب يلزمه التصديق بها ، إلا أنه ينبغي ألا يحرم نفسه من ثواب الصدقة ، فيتصدق بما تيسر له ، قال الله تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) البقرة/261 وقال تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة/271، وقال تعالى : (إِنَّ الْمُسَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) الحديد/18 . إلى غير ذلك من الآيات الواردة في فضل الصدقة والإنفاق في سبيل الله .

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ قُلُوبَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) رواه البخاري (1410) ومسلم (1014) .

و(الفلو) هو الفرس الصغير (المهر) .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أحد أبواب الجنة الثمانية باب الصدقة ، وأنه يدخل منه من كان من أهل الصدقة . رواه البخاري (1897) ومسلم (1027) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) رواه البخاري (1426) ومسلم (1034) .

ومعناه أن " أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا مُسْتَعْنِيًا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ ، وَتَقْدِيرُهُ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ بَعْدَهَا غِنًى يَعْتَمِدُ

صَاحِبَهَا وَيَسْتَظْهَرُ بِهِ عَلَى مَصَالِحِهِ وَحَوَائِجِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدَمُ غَالِبًا أَوْ قَدْ يَنْدَمُ إِذَا احْتَجَّ ، وَيُودَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ ، بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا فَإِنَّهُ لَا يَنْدَمُ عَلَيْهَا ، بَلْ يُسَرُّ بِهَا ... (وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) فِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ " انتهى من "شرح النووي على مسلم" .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية ؛ لقول الله تعالى : (إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمَّا هِيَ وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم رجالا تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) متفق عليه .

ويستحب الإكثار منها في أوقات الحاجات ، لقول الله تعالى : (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ) أي : مجاعة شديدة .

وفي شهر رمضان ؛ لأن الحسنات تضاعف فيه ، ولأن فيه إعانة على أداء الصوم المفروض . ومن فطر صائما كان له مثل أجره .

وتستحب الصدقة على ذي القرباة ؛ لقول الله تعالى : (يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) أي جمع الوصفين : اليتيم والقرباة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة) . وهذا حديث حسن .

وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته ، لقول الله تعالى : (أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) أي : ليس بيده شيء إلا التراب ، والمعنى أنه فقير جداً .

" انتهى من "المغني" (2/368) باختصار وتصرف .

وراجع السؤال رقم (6266) ، ورقم (22881)

والله أعلم .